

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :**

مادة ١ - يرخص للسيد / السيد عبد الحميد محمد في شغل عضوية مجلس إدارة شركة أراضي القباري - شركة مساهمة مختصة بمجنبة الجمهورية العربية المتحدة - بعد بلوغه سن الستين وذلك بصفته مديرًا عاماً للشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٢٨٤ (١٩٦٤ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الوزراء**

رقم ٣٨٨٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن مؤتمر الأدباء ومهرجان الشعر

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ الخاص بلائحة بدل السفر ؛

وعلى مذكرة نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي ورئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية ؛

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣٨٧٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن شغل عضوية مجلس إدارة شركة مصر للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

**قرر :**

مادة ١ - ووفق على ما تم من قيام السيد المهندس أحمد لطفي على لطفى وكيل المدير العام للادارة العامة للتذاكر والقناطر الكبرى بوزارة الري حالياً بشغل عضوية مجلس إدارة شركة مصر للتجارة الخارجية ، ممثلاً لوزارة الأوقاف ، في المدة من ٢٧/١٠/١٩٥٨ إلى ٣/٧/١٩٦١ - وذلك أثناء عمله مديرًا لإدارة البيوع بوزارة الأوقاف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٢٨٤ (١٩٦٤ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٣٨٧٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن شغل عضوية مجلس إدارة شركة أراضي القباري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛